بينهما خمس الابل وموضحتها الموضحة خمس ابل ومنقلتها المنقلة التي في الرأس مالك عن ابن شهاب
سماعا او بلغه عن عروة بن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة انها
تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت اي صارت ردت الى النصف
من دية الرجل ويأتي ان ربيعة استشكله فاجابه بانه السنة ابن عبد البر وقاله جمهور اهل
المدينة والفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والليث وعطاء وقتادة وزيد بن ثابت وروي
عن عمرو بن العاص مرفوعا عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها واسناده ضعيف
الا انه اعتضد بقول ابن المسيب انه السنة قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحة
والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة واشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا
فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل على الاصل في انها على النصف
منه فخرج مساواتها للرجل الى الثلث بالسنة فبقي ما عداه على الاصل مالك انه سمع ابن
شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح متعلق باصاب ان عليه
عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه اي يقتص قال مالك وانما ذلك في الخطا مثل ان يضرب
الرجل امرأته فيصيبها بالعصب من ضربه ما اي شيء لم يتعمد كما لو كان يضربها بسوط
للتاديب فيفقا عينها او نحو ذلك اما ان تعمد فالقود لقوله تعالى والجروح قصاص
قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها
اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنايتها الخطا شيء ولا على ولدها اذا كانوا من غير
قومها ولا على اخوتها من امها اذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء احق بميراثها
بنص القرآن على تفصيله والعصبة عليهم العقل اي دية جنايتها منذ زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم والى الآن اتباعا له وكذا موالي المرأة الذين اعتقتهم ميراثهم
لولد المرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي خطا على قبيلتها فلا تلازم بين
الارث والعقل

عقل الجنين

مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة ان امرأتين
من هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر ولا
تخالفه رواية الليث عن ابن شهاب امرأتين من بني لحيان لانه بطن من هذيل رمت احداهما
الاخرى بحجر كما في رواية الليث وفي رواية عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب بحجر فاصاب
بطنها ولبعض الرواة بعمود فسطاط ولبعضهم بمسطح اي خشبة او عود يرقق به الخبز
قال ابن عبد البر ولهذا الاضطراب لم يذكر مالك شيئا من ذلك وانما قصد المعنى المراد بالحكم
لانه لا فرق عنده بين حجر وغيره في العمد والرامية ام عفيف والمرمية مليكة وكانتا ضرتين
كما رواه احمد وغيره من طريق عمرو بن تميم بن عويم الهذلي وعويمر آخره وبدونها عن ابيه
عن جده قال كانت اختي مليكة وامرأة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح من بني سعد
بن هذيل تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وللبيهقي وابي نعيم
في المعرفة عن ابن عباس تسمية الضاربة ام غطيف وهما واحدة وحمل بفتح الحاء المهملة
والميم فطرحت جنينها ميتا زاد في رواية ابن خالد فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقضى فيه

وقف لله تعالى برواق المغاربة

فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة بضم الغين المعجمة وشد الراء منونا بياض في الوجه عبر
به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل عبد او وليدة بجرهما بدل من غرة او للتقسيم لا للشك
ورواه بعضهم بالاضافة البيانية والاول اقيس واصوب لانه حينئذ يكون من اضافة
الشيء الى نفسه ولا يجوز الا بتاويل كما ورد قليلا والمراد العبد والامة وان كانا اسودين
وان كان الاصل في الغرة البياض في الوجه لكن توسعوا في اطلاقها على الجسد كله
كما قالوا اعتق رقبة وقول ابي عمرو بن العلاء المقرئ المراد الابيض لا الاسود اذ لولا انه
صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة ما ذكرها تعقبه
النووي بانه خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء الغرة السوداء قال اهل اللغة
الغرة عند العرب انفس الشيء واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن
تقويم فهو انفس المخلوقات وزاد الليث عن ابن شهاب بسنده في هذا الحديث ثم ان
المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها
وان العقل على عصبتها وقريب منه في رواية يونس عن الزهري وكلاهما في البخاري
ومسلم قال ابن عبد البر ترك ذلك مالك لان فيه اثبات شبه العمد وهو لا يقول
به لانه وجد الفتوى وعمل المدينة على خلافه فكره ان يذكر ما لا يقول به واقتصر
على قصة الجنين لانه امر مجمع عليه في الغرة هكذا قال في شرح الحديث التالي وقال
في شرح هذا الحديث لم يختلف على مالك في اسناده ومتنه ولم يذكر فيه قتل المرأة
لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين اهل النقل والفقهاء من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم وذكر قصة الجنين التي لم يختلف فيها الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث
رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف واسماعيل وقبله في الطب عن قتيبة بن
سعيد ومسلم عن يحيى والنسائي من طريق ابن وهب الخمسة عن مالك به وتابعه عبد الرحمن
ابن خالد به بدون تلك الزيادة عند البخاري والليث ويونس في الصحيحين بالزيادة
ثلاثتهم عن ابن شهاب وتابعه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بمثل رواية مالك
فقط كما قال ابو عمر مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا عند رواة
الموطا ووصله مطرف وابو عاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال ابن عبد البر والحديث عند ابن شهاب عنهما جميعا
عن ابي هريرة وطائفة من اصحابه يحدثون به عنه هكذا وطائفة يحدثون عنه عن سعيد
وحده عن ابي هريرة وطائفة عنه عن ابي سلمة وحده عن ابي هريرة ومالك ارسل عنه
حديث سعيد هذا ووصل حديث ابي سلمة واقتصر فيهما على قصة الجنين دون قتل المرأة
لما ذكرنا من العلة ولما شاء الله مما هو اعلم به انتهى ومراده ارساله في رواية الاكثر والا فقد
رواه النسائي عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى حكم في الجنين حال كونه يقتل في
بطن امه ذكرا او انثى او خنثى ولو مضغة او علقة او ما يعلم انه ولد عند مالك بغرة
بالتنوين عبد او وليدة تقسيم لا شك يساوي كل واحد منهما عشر دية امه كما يأتي